بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الهداية في البداية ونعتصم عن الضلالة في النهاية
والغاية والصلوة والسلام على سيدنا محمد المختار وعلى اله واصحابه
الاخيار اما بعد فلما امر من له الامر اما ينظروا ويبحثوا
في بحث من ابحاث الهداية وعين باب السلم نظرت فيه
وتاملت امتثالا للامر فوجدت مالاح لبال الفاتر اعتمادا
اما يجعل المرء في حيز القبول بلطفه وكرمه بحرمة سيد الانبياء
والمرسلين قال في الهداية باب السلم وهو عقد مشروع
فان قيل . . لم عنون السلم بالباب والصرف بالكتاب مع انه قال السلم في
كونه نوع البيع قلنا انما عنون الصرف بالكتاب لكثرة مخالفته
لسائر الابواب اذ اعتبر فيه قبض البدلين قبل الافتراق فصار كانه
امر مستقل منقطع عما قبله قال صاحب العناية لما فرغ من انواع

البيوع اه اقول صح العبارة ان يقول من نوع البيع لان السلم نوع
نوع البيع المطلق ونوع المعاوضة لكن ذكر بلفظ الجمع تنبيها
على ان البيع يطلق على ما فوق الواحد قال صاحب العناية فهو
بمنزلة المفرد من المركب انما قال بمنزلة المفرد ولم يقل مفرد لانه
لا افراد ولا تركيب ههنا حقيقة وانما جعل العقد المذكور كالمقبوض
قبضه باعتبار احد العوضين وهو راس السلم في اصطلاح الفقهاء اخذ
عاجل باجل ورد باه السلعة اذا بيعت اذا بيعت بثمن
مؤجل وجد فيه هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيع اجل بعاجل
لاندفع ذلك هكذا قيل اقول تعريف الفقهاء محمول على القلب
مثل عرضت الناقة على الحوض بقرينة دخول الباء على المقبوض
وذلك جار في الفنون كلها وهذا اولى مما قيل في الجواب

من انه يجوز ان يقال المراد اخذ شيء عاجل باجل بقرينة المعنى
اللغوي لان الحذف والتقدير غير مقبول في التعريف خصوصاً
اذا كان باعتبار امر خارج قال ابن همام في تعليل تفسير البيع
لانه اما بيع عين بثمن وهو المطلق او قلبه وهو السلم ثم عرف
السلم بقوله بيع اجل بعاجل ولا يخفى ما فيه لانه جعل المبيع في التعريف
المسلم فيه وعكس في وجه الحصر حيث جعل الثمن مبيعا قال
الايجاب والقبول الايجاب من الوجوب وهو اللزوم يقال
وجب البيع اذا لزم وهو في عرف الفقهاء عبارة عما صدر عن
احد المتعاقدين اولا قال صاحب العناية فان قيل
الاستدلال بخصوص السبب ولا معتبر به فلما عموم اللفظ يتناوله
فكان الاستدلال به اقول مراده ان حكم السلم داخل في عموم

الاية

الاية الكريمة فكان الاستدلال به لا بعموم اللفظ الذي هو
مصطلح الاصوليين واما كان ما هو المتبادر من قوله الاستدلال بخصوص السبب
ورواية ابن همام هكذا ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احل الله تعالى
في كتابه واذن فيه
فلا يرد عليه استدلاله
بخصوص
السبب

قوله احل صفة اللفظ
فما معنى اضافة السبب

هذه كلمة لا كلام فيها مفصحة عما بدا لي ولا لبس في فحواها
جرت على لسانها عبارات السلم التي في تحبيرها تنسكب
عبرات القلم وردت الى جناب صدر الشريعة والاسلام
حجة الحق على كافة الانام راجية التشرف بشرف القبول
وانا افقر الورى احمد بن عيسى المنتظم في
سلك الملازمين بعد ان عينه المولى
الخطير الجبر النحرير جامع الفضائل العالم
العامل الفاضل القاضي بالعسكر في زمانه
الراجح الى رحمة ربه وغفرانه سمي اسد الله
علي بن امر الله المعروف بجلبي زاده
اسبغ الله رحمته وزاده منه تشريف
المرحوم المبرور صدر الصدارة
بتر الله تعالى اعلى المراتب في الجنة